

متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية

Solvency requirements in Algerian insurance companies

بشيشي وليد	قيزة عمر	سليم مجلخ
<i>Bechichi walid</i>	<i>Gueza amor</i>	<i>salim medjellekh</i>
أستاذ	طالب دكتوراه	أستاذ
جامعة 8 ماي 1945 قالمة	جامعة عنابة	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
<i>bechichi.walid@univ-guelma.dz</i>	<i>Guezaamor@gmail.com</i>	<i>medjellekh.salim@univ-guelma.dz</i>
تاريخ الاستلام: 2024/01/31	تاريخ القبول: 2024/02/13	تاريخ النشر: 2024/03/10

ملخص:

هدفت الدراسة لعرض مختلف متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية، إذ تتميز هذه الاخيرة كونها من الشركات ذوات الميزة المشتركة ذلك انها شركة خدمية تقدم خدمات مقابل تجميع مبالغ كبيرة من الاقساط التي بحوزة الافراد المحتمل تعرضهم لأخطار متوقعة وذلك حسب تقديرات يمكن أن تكون ذات دقة لقيم التعويضات المتوقع دفعها للمستحقين او للمؤمن لهم ، وفي ذات الوقت تقوم بنشاطات مالية عن طريق استثمار الأموال المجمعة في شكل استثمارات متنوعة لتحقيق اقصى الارباح الممكنة طريق الخدمات المقدمة للزبائن بطريقة فعالة من أجل ضمان بقائها في السوق واستمراريتها ولما لا التوسع والمنافسة أكثر من أجل تحقيق الأهداف المرجوه من طرف الإدارة لذا وجب عليها المحافظة على ملاءتها المالية التي تعتبر من أهم العناصر في الصناعة التامينية حيث تعتمد عليها شركات التأمين بحكم تعرضها للعديد من المخاطر المالية التي قد تهدد ملاءتها المالية والتي قد تؤدي بها إلى الإفلاس مستقبلا.

كلمات مفتاحية: الملائة المالية ، شركات التأمين ، خدمات التأمين.

تصنيف JEL : M31, G22

Abstract:

This study aims to present the various financial solvency requirements of Algerian insurance companies, as insurance companies, like other companies, are considered one of the most important financial institutions that have an effective role in the general economic balance, and they, like other companies, seek to achieve maximum profits through services provided to customers in an effective manner. In order to ensure its survival in the market and its continuity, and why not expand and compete more in order to achieve the goals desired by the administration, therefore, it must maintain its financial solvency, which is considered one of the most important elements in the insurance industry, as insurance companies rely on it by virtue of its exposure to many financial risks that may threaten Its financial solvency, which may lead it to bankruptcy in the future, and its treatment through the available opportunities and threats that may be exposed to it in light of the spread of pandemics, diseases, fires and wars.

Keywords: insurance companies; financial solvency; financial solvency requirements**Jel Classification Codes:** :G22,M31,

1. مقدمة:

تزيد أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين لما تتمتع به من خصائص أهمها انعكاس دورة إنتاجها التي تجعل من تكاليفها التي تتمثل في التعويضات المدفوعة أمرا مستقبليا واحتماليا ومتوقفا قيمة الخسائر المتحققة وكذا تعقد المخاطر التي أضحت تواجهها وزيادة حدة المنافسة في أسواق التأمين ، وهذا ما دفع إلى وضع متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين، وجعل هيئات الإشراف على التأمين تفرض حدودا دنيا لها مش الملاءة، وتضع قواعد للملاءة المالية تفرض على شركات التأمين بهدف ضمان متانة مركزها المالي.

أولا : ماهية التأمين

1 . تعريف التأمين: التأمين عبارة عن توزيع الخسائر العرضية وذلك عن طريق نقل الاخطار أو عن طريق تحويلها من الافراد المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي هي بدورها تقبل وتقوم بتعويض مثل هذه الخسائر حالة حدوث الأخطار . (أسامة عزمي سلام، 2010 ، صفحة 88) وهو عبارة عن اسلوب يقوم المؤمن من خلاله بعملية تنظيم التعاون بين مجموعة من المؤمن لهم نتيجة تعرضهم لأخطار محددة ، ومن ثم القيام بدفع تعويض لمن يقع عليهم الخطر ويحصل هذا الامر بفعل القيمة المشتركة للأقساط التي يتم جمعها منهم: (عمر مازن ذياب ملحم، 2019 ، صفحة 15)

2 - عناصر التأمين : للعملية التأمينية عناصر عديدة لا يمكن أن تتحقق إلا بتوفرها جميعا وهي :

2 - 1 عقد التأمين : عبارة عن اتفاق يعقد بين طرفين يتمثلان في: الشخص المؤمن والشخص المؤمن له؛ إذ يتعهد المؤمن بأنه يقوم بتعويض المؤمن له عن الخسارة المغطاة ذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد، وهذا يكون مقابل أن يدفع المؤمن له قسط التأمين، لذا يجب توفر مجموعة من الشروط في عقد التأمين أهمها :

عقد رضائي : أي يتم برضا الطرفين ويكون فيه ايجاب و قبول

عقد ملزم للجانبين : وهو الذي ينتج عنه مجموعة من الالتزامات المتقابلة في ذمة كل طرف من الطرفين المتفيقين والمبرمين على ما جاء في العقد .

عقد احتمالي : أي لا يمكن لأي طرف من طرفي العقد تحديد مقدار الخسارة أو الربح من جراء العقد قبل حدوث الخطر و تحققه.

عقد معاوضة : أي أن كل طرف فيه يعطي مقابلا لما يأخذه فيدفع المؤمن لها الأقساط كما يتحمل المؤمن ما يترتب عن الخطر إذ يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين حالة حدوث الخطر الذي تم الاتفاق على تأمينه، وذلك لأن الخطر ذو صفة احتمالية ، وهذه الاحتمالية هي أيضا صفة لازمة في عقود المعاوضة .

عقد زمني: أي أن العقد يجب يحدد بفترة زمنية معينة حيث يعتبر من أهم العناصر في عقد التأمين .

عقد اذعان : أي وجود طرف أقوى من الطرف الأخر ويملي شروطه عليه .

2 - 2 بوليصة التأمين : وهي الوثيقة القانونية التي تؤكد وجود عقد التأمين إذ تتوفر فيها كافة المعلومات المتعلقة بالمؤمن له والتي يقوم بنقلها للمؤمن بدقة كبيرة .

2 - 3 المؤمن : وهو الذي يقوم بتغطية قيمة التأمين في حال وقوع أي اخطار للشخص او المؤسسة المؤمن ضدها من قبل المؤمن له يمكن أن يكون شخصا أو شركة (غالبا شركة).

2 - 4 قسط التأمين : وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في اقساط دورية في مقابل التزامه بدفع مبلغ التأمين عند حدوث الخطر الذي تم الاتفاق على تأمينه من طرف المؤمن.

2 - 5 مبلغ التأمين : هو القيمة النقدية التي يقوم المؤمن بتسديدها للمؤمن له حال حدوث الخطر المؤمن عليه.

2 - 6 مدة التأمين : وهي المدة المحددة في المستند المتفق عليه بين الطرفين ويكون خلالها عقد التأمين ساريا .

2 - 7 المؤمن له : وهو الفرد أو الشركة المعرضة للخطر و الذي يقوم بتقديم طلب خاص بعملية التأمين للمؤمن والشكل المبين هو شكل يهدف الى توضيح مجموعة أطراف و التزامات ما هو موجود في عقد التأمين.

شكل رقم (1): يوضح من هم أطراف والتزامات عقد التأمين



المصدر: عيد أحمد ابوبكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية 2009

ثانيا: مفهوم وتعريف شركات التأمين

1 - تعريف شركات التأمين: ان التعاريف المتعددة والمقدمة لشركات التأمين لا تختلف كثيرا لذلك سوف يتم ذكر بعضها في ما اتى مع ذكر مصدر التعريف :

تعتبر شركات التأمين أحد مكونات النظام المالي لأي دولة وهي بمثابة وسيط مالي وهي الطرف الأول في عقد التأمين. إذ تحصل على أقساط التأمين من الأفراد "المشركين" أصحاب بواليص التأمين لتأمينهم ضد ما هو متوقع من مخاطر كما يمكن أن تعمل أيضا على تقديم قروض لمؤسسات الأعمال الأخرى التي تنشط في المجتمع ، تقوم شركات التأمين بتحصيل المستحقات خلال أقساط التأمين، وإعادة ضخها في سوق رأس المال، وبالتالي فإن شركات التأمين تؤدي دورا رئيسيا وهما في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تحويل مبالغ معتبرة من المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية.. (وأخرون، 2009، صفحة 210)

2 - 1 الأهمية الاقتصادية لقطاع التأمين:

يؤدي قطاع التأمين الى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال: (أسماء، 2012، صفحة 43)

2 - 1 - 1 الدور الاستثماري كأحد أدوار التأمين:

بطبيعة الحال فان كل الشركات يفترض بها أن تقوم بتكوين احتياطات بهدف مواجهة الخسائر الممكن حصولها في حال لم تقم بعملية التأمين الا أنه وفي ظل نشاط شركات التأمين فإن الشركات تقوم بتوجيه هذه الاحتياطات مجموعة من الاستثمارات قد تكون مشروعات إنتاجية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية ذلك من جهة، ومن جهة أخرى تعمل شركات التأمين بجمع كل ما متاح كم أقساط بهدف استثمارها في عديد القطاعات قليلة المخاطر وبذلك تصبح شركات التأمين عبارة عن وسيط يعمل على جمع ما يمكن جمعه من الأموال عن طريق الأقساط (الأقساط) المتأتية من طرف المؤمن لهم بهدف القيام باستثمارها في مشاريع قليلة المخاطر من شأنها أن تدر فوائد مالية وتساهم في التنمية وتخفيض نسبة العمالة، وفي الأخير بطبيعة الحال فان المستفيد يحصل على التعويض المتمثل في مجموعة من الأقساط التي يتم نجميعها حيث يضاف لها نسبة من ما يأتي من عائد الاستثمار .

2 - 1 - 2 الحث على العمل في المشروعات الاقتصادية المتنوعة:

يمكن ان نعتبر أن التأمين من اهم العوامل التي تعمل على تحفيز المستثمرين ورجال الأعمال من أجل العمل على الانخراط في ما يمكن من مشاريع تنموية إقتصادية يمكن أن ترجع بالفائدة والنفعة والتنمية على المجتمع والافراد والدولة وهي غالبا ما

تتميز بدرجة عالية من المخاطر وهذا من ما يمكن اعتباره جزء من الحماية التي يعطيها نظام التأمين مقابل الخسائر التي تنجم عن ما يمكن ان ينتج من أخطار كثيرة، وهذه الأخطار هي التي يواجهها الأفراد والمشروعات علما أن ما يحدث من تعويض حال حدوث ما تم التأمين من اجله من المخاطر لا بد وأن يساهم فيما يمكن ان نسميه بإعادة تشكيل رأس المال المنتج بما يمكن أن يضمن مواصلة ما يتم من المشروعات الاقتصادية التي كما قلنا سابقا تساهم في التنمية .

2 - 1 - 3 عملية تكوين رؤوس الأموال

يتجلى دور التأمين في السوق المالي، فيما يلي: إذ إنه يؤدي الى تجميع ما يتوفر من الأموال وذلك عن طريق الاعتماد على ما يتوفر من خلال الاحتياطات الفنية، حيث يعتبر وجود هذه الاحتياطات الفني من الأمور التي تشرح وتبين وتفسر دورة الإنتاج العكسي في عملية التأمين، وهذا لأن عملية تحصيل القسط يتم من قبل أداء الخدمة المتوقعة في حال حدوث الأضرار، لهذا تكون هناك مجموعة من التعهدات التي يجب الالتزام بها تجاه المؤمن لهم، ومن هنا فان عملية توظيف الاحتياطات من طرف شركات التأمين في عدة صور مثل: (أسهم، سندات، عقارات...) مما يسمح بالمساهمة في تمويل العديد من المشاريع المنتجة المدرة للثروة والمحققة للتنمية، كما أن الدولة يمكنها أن تتدخل في عملية تسيير احتياطات شركات التأمين عن طريق توجيه هذه الشركات للقيام بتحويل بعض من أموالها إلى الإقراض العمومي.

2 - 1 - 4 تحفيز عملية الائتمان

مما لا ريب فيه هو أن ما يتم من اتساع في عمليات الائتمان لدى دولة ما، فانه سيؤدي إلى تدعيم شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن قطاع التأمين في هذا المجال له دور أساسي وبارز جدا في النشاطات الاقتصادية، ومما هو معروف ولا يخفى على الاقتصاديين هو أن صاحب المال لا يستطيع إقراض ماله ما لم يحصل على ضمان من شأنه أن يطمئنه ويحفزه ويجعله باق وغير مهدد بالافلاس نتيجة حدوث أخطار غير متوقعة ومتوقعة، إذ أن عملية التأمين تهدف إلى توفير هذا الضمان لانه في حالة حدوث الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المحدد، الأمر الذي من شأنه أن يرفع ويعزز دور أهمية التأمين في تسهيل وزيادة واتساع عملية الائتمان.

2 - 1 - 5 الدور الادخاري

يمكن اعتبار أن عملية التأمين من أهم وسائل وادوات جمع المدخرات من الافراد، إذ يمك إعتبار أن عملية التأمين على حياة الفرد عبارة عن طريقة ادخارية بالخصوص في بعض الدول النامية، هذا لما يمكن أن يميز عملية التأمين على الحياة من صغر أقساطه نوعا ما، بحيث تؤدي الى دفع الكثير من الأفراد هذه الدول الى القيام بهته العملية - وما يميزها هو انها تتاح حتى لاصحاب الدخل المنخفض - فهي تعتبر ادخارا موجه للمستقبل وذلك عن طريق التأمين باعتباره ادخارا يكون صاحبه مجبرا على دفعه، ويعتبر ذو نسبة منخفضة واكل عرضة للأخطار حيث يمكن التوقف عن الادخار أو سحب ما تم تجميعه من مدخرات.

2 - 1 - 6 المساهمة في توسيع مجال العمالة والتوظيف

تؤدي عملية التأمين بكل قطاعاته المختلفة إلى امتصاص عدد كبير من العمالة في المجتمعات، يرجع هذا لان عملية التوسع في التأمين يدي إلى توفير أدنى حد من العمالة بأغلب أنواعها المختلفة سواء كانت فنية أو عمالة إدارية أو عمالة مهنية في كل فروعها المتنوعة من تأمين على الحياة أو التأمينات التي تتم ضد الحرائق والتأمين الاجباري بكل أنواعه على السيارات الخاصة او العامة أي بكل انواعها... سواء كانوا إداريين أو مهندسين وعمال في الفروع الموجودة للشركات وفي المراكز الرئيسية لها، أو عن طريق الوكالات المختلفة، الامر الذي يساهم في زيادة كل مجالات التوظيف والعمالة.

ثالثا : الملاءة المالية

1 / تعريف الملاءة المالية

بصفة عامة تعبر الملاءة المالية على قدرة إيرادات الشركة بما فيها عائد الاستثمار على قدرته المالية المتاحة لتغطية مختلف التكاليف، أو بعبارة أكثر دقة فهي تعبر عن القدرة على تحقيق كل الالتزامات التي تم عقدها والاتفاق عليها في الموعد المحدد لها أي الوقت المحدد لاستحقاقها، وفي عملية صناعة التأمين فإن الملاءة المالية تعتبر من أكثر الأسس أهمية التي يمكن

أن يقوم عليها مستقبل صناعة التأمين، ويمكن أن نعبر عنها بأنها عملية توافر أصول تكفي لتحقيق كل الالتزامات المالية لتلك الشركات. (بكر، 2019، صفحة 29)

إن المقياس الرئيسي للملاءة المالية لشركات التأمين هو هامش الملاءة المالية التي تحتفظ به الشركة والذي أطلقت عليه الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS) مسمى رأس المال الإضافي" وقد تم تعريفه أنه عبارة عن فائض الأصول على ما تم تقديمه من التزامات، مقيما حسب أنظمة المحاسبة العامة أو قواعد الأشراف الخاصة، لذل تم أيضا الإشارة من طرف الجمعية إلى أن أي شركة تأمين تمتلك ملاءة مالية جيدة في كانت لها القدرة على سداد كل التزاماتها الخاصة بالمتعاملين وذلك في أي زمن مهما كان أو على أقل تقدير فإنها في معظم الظروف تكون مستعدة، لأن وظيفتها تعتبر أكثر من وظيفة احتياطي الضمان، الأمر الذي يمكن ملاحظه في الفترات التي تشهد تضخما ماليا، إذ يصبح وجوده في هاته الحالة ضروريا جداً ذلك لانه في هاته الفترة تصبح قيمة الحادث أو قيمة التعويض تفوق بكثير ما كان متوقعا أو ما تم تقده من طرف هيئة التأمين له.

ويتم حساب هامش الملاءة المالية كما هو مبين في الجدول أدناه: (عبوي، 2016، صفحة 99)

جدول رقم (01): حساب هامش الملاءة المالية

Actif Réel (Placements)	الأصول الحقيقية: تتكون من مجموع ممتلكات الشركة وحقوقها تجاه الغير وتتمثل أساسا من الإستثمارات.	
-Passif Réel (Pro Tech)	الخصوم الحقيقية: تتكون من مجموع ديون الشركة تجاه الغير، وتتمثل أساسا من المخصصات التقنية.	-
=Situation Nette Comptable	الوضعية المحاسبية السابقة (SNC أو رأس المال الخاص): يمثل الفرق بين القيم المحاسبية لأصول وخصوم شركة التأمين.	=
+Plus-Values latents	القيم المضافة الكامنة للأصول PVL: وتمثل الفرق بين قيم تحقق الأصول (القيم السوقية) وقيمتها المحاسبية الصافية.	+
=Marge de Solvabilité	هامش الملاءة MS: أو رأس المال الاقتصادي، ويمثل الفرق بين القيمة السوقية للأصول والقيمة السوقية للالتزامات.	=

المصدر: وهاب سمير، حمدي معمر: قياس هامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية (2022)، المجلة الجزائرية للتسيير والاقتصاد، المجلد 16، العدد 02، ص: 36.

2/ أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين

مما لا شك فيه أن كل من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين وإدارة الشركة تهتم كثيرا بمدى الملاءة المالية لشركات التأمين ذلك لأنها تعتبر كصمام امان للمتعاملين وللشركة، إذ إن هذا الاهتمام الكبير من كلا الجانبين ينبع من حقيقة مفادها أن أكثر الأصول المالية الموجودة عند شركات التأمين تخص حملة الوثائق، وبطبيعة الحال فان هذه الفئة لا يمكنها الحكم على المركز المالي للشركة التأمين مهما كانت الحقيقة المالية التي يتم نشرها عن أي شركة في فترة ما، لذا فان هيئات الإشراف والرقابة وبناء على أهمية الملاءة المالية تعمل على اتخاذ العديد من الاحترازاات التي يمكنها أن تؤدي إلى تقديم مستوى علي من الحماية للحقوق خاصة المخصصة لحملة الوثائق من الخسائر الممكن حدوثها في حين تعرض أي شركة التأمين للتعسر المالي، وهذا ما يمكن اعتباره مقياس لقوة ومتانة المركز المالي لأي شركة تعمل في قطاع التأمين وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر يعتبر غاية في الأهمية لكل لأطراف الآتية (شعبان، 2019، صفحة 14):

المؤمن لهم: من خلال الوفاء بالتعهد الذي تتضمنه وثيقة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

-المستثمرون: وهم حاملي الأسهم حيث يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقق الزيادة اضافية.
-الموظفون والإدارة العليا في الشركة: ان افلاس شركات التأمين او مواجهتها للصعوبات المالية يوثران على متانة مركزها المالي الذي يهم الموظفين والإدارة العليا في الشركة عن طريق ضمان مواصلتها العمل في الشركة ذلك بالحصول على الأجور بالنسبة للموظفين، وفرصة عمل الشركة وسمعتها يحدد في المستقبل بالنسبة للإدارة العليا.
-شركات التأمين الأخرى: يعتبر إفلاس أي شركة من شركات التأمين من الأمور الأكثر تأثيرا على سوق التأمين بصفة عامة، حيث أنه وقبل ان تعلن أي شركة افلاسها تسعى إلى إغراء المؤمنين ببيع وثائق التأمين بقيمة أقل من الأسعار المتداولة بهدف جمع مدخرات مالية، أما بعد إعلان الإفلاس من طرف الشركة فإن أغلب الوثائق التي كانت متواجدة لديها تقوم بتوزيعها على مجموعة من الشركات التي لازالت تمارس نشاطها.

-هيئات الإشراف والرقابة: التي تأخذ على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة في السوق، وما قد ينتج عنه من جراء عدم قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه ذوي الحقوق.

3 / متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية

بالنسبة لأهمية الدور الذي تؤديه شركات التأمين من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن إحتكامه للتنظيم الاحترازي يعتبر من الامور الضروري حتى يتم الحفاظ على حقوق الأطراف المؤمن لهم والمستفيدين، كما أن ذلك يؤدي إلى الحفاظ على استقرار وأمن الاقتصاد الوطني، إذ إنه يوجد الكثير من الاختلافات والتغيرات في مؤشرات ومحددات التنظيم الاحترازي في نشاط التأمين من دولة إلى أخرى. أما بالنسبة لدولة الجزائر فإن محددات الملاءة المالية قد نظمها وحددها المشرع في شركات التأمين على هذا النحو الآتي:

1. ادنى حد من رأس المال

حفاظا على ملاءة شركات التأمين والقدرة على مجابهة التزاماتها قام المشرع الجزائري بتحديد أدنى حد لرأس المال الخاص بشركات التأمين من خلال ما يجاء في المرسوم التنفيذي رقم 09-375 الذي أُرُخ في 16-11-2009، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 344-95 المؤرخ في 30-10-1995، كما يأتي: (الجريدة الرسمية، الجزائر رقم براءة الاختراع عدد67، 19 نوفمبر 2009، صفحة 7)

1.1. بالنسبة لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين صاحبة الأسهم: يتم تحديد ادنى حد لرأس المال للشركات التأمينية وشركات إعادة التأمين بغض النظر عن الأسهم الحقيقية العينية كما يلي :

1000.000.000 د ج خاص بالشركات صاحبة الأسهم التي تقوم بعمليات التأمين على الافراد والرسملة.

2000.000.000 د ج خاص بالشركات صاحبة الأسهم التي تقوم بعمليات التأمين على ما ينتج او ما يتوقع من أخطار.

5000.000.000 د ج خاص بالشركات صاحبة الأسهم التي تقوم بعمليات إعادة التأمين.

2.1. فيما يخص شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي: فإن الشكل التالي هو الخاص بتحديد الاموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي في شركات التأمين:

600.000.000.000 د ج خاص بالشركات التعاضدية التي تعمل في نشاط التأمين على الافراد ورؤوس الأموال.

1000.000.000 د ج خاص بالشركات التعاضدية التي تقوم بنشاط التأمين على ما حصل او يحصل من خسائر الخسائر.

2. تكوين الالتزامات التنظيمية وتمثيلها:

1.2. تحديد الالتزامات التنظيمية: يفترض بكل شركات التأمين أن تقوم بالتسجيل في خصومها موازنات الالتزامات التنظيمية من الحسابات المقننة والحسابات التقنية وذلك حسب الشروط للشروط المحددة سابقا من طرف التنظيم الجزائري. (الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم براءة الاختراع العدد 18، 2013)

1.1.2. تحديد وتكوين الحسابات المقننة : تعمل الحسابات المقننة إلى دفع قدرة الشركات التأمينية على الاثيفاء بالتزاماتها.

أ - الحسابات المقننة القابلة لعملية لخصم: يفترض على كل الشركات التأمينية أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها كل الحسابات المقننة الممكن اخضاعها لعملية الخصم والتي تتكون مما يأتي: حسابات الضمان، الحساب التكميلي الالزامي لحسابات الخسائر الواجب سدادها، حساب اخطار الكوارث الطبيعية، حساب ضمان استحقاق ما عليها من التزامات المقننة. ب - الحسابات المقننة غير القابلة لعملية لخصم: يفترض على كل شركات التأمين بان تقوم بتسجيل ما في خصومها وموازنتها أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة ذلك وفقا للاجراءات التي تستخدم والمعمول بها.

2.1.2. تحديد وتكوين الحسابات التقنية: تعتبر الحسابات المقننة رؤوس أموال تم تخصيصها للدفع الاجمالي للالتزامات المبرمة وذلك كل ما اقتضته الحالة تجاه الافراد المؤمن لهم والافراد الين استفادو من العقود الخاصة بالتأمين وشركات التأمين التي قامت بالتنازل عن جزء من حصصها في اعادة التأمين والتي يمكن تسميتها بالشركات المتنازلة.

أ - تحديد وتكوين الحسابات التقنية المخصصة للتأمين على الافراد: وتتمثل في. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم براءة الاختراع العدد 18، 2013)

- ارصدة خاصة بعملية التعديل.
- الحسابات الخاصة بالخسائر الواجب دفعها.
- الحسابات الخاصة بتأمين الفروع (الحياة - مائة ونكاح - الازدياد والرسملة).
- حسابات مخصصة لعمليات التأمين على الاشخاص غير عمليات تأمين الفروع (الحياة - وفاة ونكاح - الازدياد والرسملة).

ب - تحديد وتكوين الحسابات التقنية المخصصة للتأمين على الأضرار : تتمثل الحسابات والارصدة التي تعتبر تقنية في الجزء الخاص بالتأمين على الأضرار فيما يأتي:

رصيد التوازن. (المواد من 17 حتى 22، المؤرخ في 28 مارس 2013).

رصيد التعديل.

رصيد الاقساط غير المكتسبة.

الحساب المخصص والواجب دفعه في حالة التأمين عن ما ينتج من أضرار غير تأمين السيارات.

الرصيد الخاص بكل الاطرار والخسائر الواجب سدادها في عملية تأمين السيارات بانوعها.

حساب المساهمات في ما يخص الارباح و الاعادات.

2 - 2 : الالتزامات التنظيمية وتمثيلها: تتجسد في موازنة شركات التأمين الارصدة التي تكون مقننة والارصدة التقنية بكل عناصر أصولها المكافئة لها والموضحة والمحدد كما يلي: (المادة 24، المؤرخ في 28 مارس 2013).

2.2 - 1: قيم الدولة : ونقد بمصطلح قيم الدولة هو ما تكون الدولة مالكة له وهي من تصدره مثل:

أ - السندات التي تقوم خزينة الدولة باصدارها حسب الحاجة وحسب الظرف وحسب الطلب ولا يجب ان يكون اصدارها جزافا بل يكون وفق دراسات وبكميات لا تتجاوز الحد المطلوب.

ب - الودائع التي يتم ايداعها لدى خزينة الدولة وتكون بمعدلات فائدة.

ج - السندات التي تقوم الدولة باصدارها وطرحها للسوق وهي من اكثر السندات ضمانا بحكم ان مصدرها هو الدولة. لذلك فهي تحضى بطلب كبير.

2.2 - 2 : القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة التي تصدرها هيئات تستوفي كل شروط الامكانية على الالتزام

أ - السندات والالتزامات المتتالية من شركات التأمين وشركلاكات إعادة التأمين وبقية المؤسسات المالية المؤسسات المالية الأخرى التي لها اعتماد قانوني مؤسس ومسجل في الجزائر.

ب - السندات والالتزامات المتتالية عن طريق الاتفاق مع الحكومة وذلك عن شركات التأمين وشركات اعادة التأمين التي لا تكون موطنة في الجزائر وهذا كله بطبيعة الحال حسب ما ينص عليه المشرع في تلك التعاملات.

ج - السندات والالتزامات التي يكون مصدرها هو مؤسسات اقتصادية تنشط في الجزائر وكون لها القدرة على الالتزام كما تكون مسجلة ومستوفية لكل الشروط اما القانونية او المالية مما يؤهلها لذلك.

2.2.2 : الاصول العقارية: وهذه الاصول هي اصول في شكل مباني او اراضي ويمكم تقسيمها الى ما يلي وذلك حسب ما يقسم التشريع المتعامل بع وكل دولة لها تقسيماتها حسب مصادرها القانونية المعتمدة :

أ - البنايات المبنية والتي تتمثل في الاراضي التي تملكها الدولة وتكون ليست المقيدة بأي حقوق عينية مهما كانت.

ب - الحقوق العقارية العينية الباقية بالدولة.

3.2.2 : إستعمالات أخرى: تتمثل هذه الاستعمالات الاخرى بالدخول في السوق النقدي وذلك في عدة اشكال اما مشتري او بائع او مستثمر، والودائع لدى الافراد المتنازلين، واستخدام الارصدة في ودائع لأجل لدى البنوك بهدف الحصول على عائد نقدي واستثمار الفوائض، كما أن هنا انواع عديدة من التوظيفات للاموال إلا ان هذه التوظيفات تكون حسب ما يحدده التشريع المعتمد والذي يتم الاحتكام له وذلك حتى لا يتم استخدام الاموال في توظيفات عالية المخاطر من شأنها ان تضع اموال المومنين في خطر.

4/ توضيح هامش الملاءة المالية

تتمثل امكانية شركات التأمين وشركات اعادة التأمين على الالتزام بوجود نقد زائد للأرصدة التقنية يمكن ان يطلق عليه "حد الامكانية على الالتزام" يعتبر هذا النقد الاضافي أو حد الامكانية على الالتزام من: (المرسوم التنفيذي رقم : 13 . 115 ، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، (ج ر عدد 18 الصادرة في 31 مارس 2013) رقم براءة الاختراع 18، المؤرخ في 28 مارس 2013، صفحة 10)

- رأس المال الذي اعتبر محررا اي دون قيد أو النقود المستخدمة في التأسيس.
- الاحتياطات القانونية والمفروضة بهدف زيادة الحيطه والامان لكلا الطرفين.
- النقود القانونية.

- التأجيل مرة أخرى أي من جديد ، إما أن يكون في شكل دائن أو في شكل مدين مدين.

المشرع الجزائري عمل على حد القدرة على الايفاء مع التفريق بين شركات تأمين الأضرار وشركات تأمين الأشخاص، كما يلي: (المرسوم التنفيذي رقم : 13 . 115 ، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، (ج ر عدد 18 الصادرة في 31 مارس 2013) رقم براءة الاختراع 18، المؤرخ في 28 مارس 2013، صفحة 10)

• بالنسبة لشركات تأمين الأضرار أ و/ و اعادة التأمين: يساوي خمسة عشر بالمائة على الأقل من الحسابات التقنية، ويفترض أن مستوى القدرة على الالتزام لشركات اعادة التأمين و/أو التأمين لا يكون ، في أي مدة في فترات سنة التأمين (Espace_réserve)، يقل عن عشرين بالمائة من من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، دون رسوم والالغاءات.

• شركات تأمين الأشخاص: تتمثل في فروع التأمين على الحياة - وفاة، زواج - ولادة ورسمة، مجموع ما نسبته أربعة بالمائة من الأرصدة الحسابية و 0.3 بالمائة من تحت الخطر الموجبة، ويمكن توضيح رؤوس الاموال تحت الخطر على انها تلك الأموال التي تتمثل في قيمة

الفرق بين رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ الأرصدة الحسابية، أما بالنسبة للفروع الباقية من الأرصدة التقنية فان نسبتها تتمثل في خمسين بالمائة، ويلزم بأن لا يكون مستوى القدرة على الالتزام لشركات التأمين و/أو اعادة التأمين في أي مدة من مدد العام محصورا بين الصفر والعشرين بالمائة ن الأقساط الملتمزم بها ، معفية من الالغاءات والرسوم.

4. الخاتمة:

تتمثل ملاءة شركات التأمين في قدرة هذه الأخيرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين ، ومن أجل ضمان ملاءة شركات التأمين فرض المشرع الجزائري عليها مجموعة من المتطلبات وهي الحد الأدنى من رأس المال الاجتماعي وهامش الملاءة المالية ، وكذا الالتزام بتكوين المخصصات التقنية والديون التقنية، بالإضافة إلى تمثيل الالتزامات التنظيمية بالأصول المناسبة وبالنسب الموافقة لها.

7. قائمة المراجع:

1. المواد من 17 حتى 22. (المؤرخ في 28 مارس 2013).
2. cheffey dave .(2006) .internet marketing .third edition england.
3. philip kotler .(2006) .marketing management .usa: twelfth edition.
4. ابو النجا محمد عبد العظيم. (2008). اليات التواصل الجديد مع العملاء. الاسكندرية: دار الجامعية.
5. احمد محمد سمير. (2009). التسويق الالكتروني. عمان: دار الميسرة.
6. الشرمان زياد محمد، و عبد السلام عبد الغفور. (2001). مبادئ التسويق. عمان: دار الصفاء.
7. العلاق بشير، و اخرون. (1997). الترويج والاعلان. الاردن: دار الباروزي.
8. المادة 2. (المؤرخ في 28 مارس 2013). المرسوم التنفيذي رقم : 13 . 115 ، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، (ج ر عدد 18 الصادرة في 31 مارس 2013) رقم براءة الاختراع 18.
9. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 344-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين. (19 نوفمبر 2009). الجريدة الرسمية، الجزائر رقم براءة الاختراع عدد 67 .
10. المادة 24. (المؤرخ في 28 مارس 2013).
11. المادة 3. (المؤرخ في 28 مارس 2013). المرسوم التنفيذي رقم : 13 . 115 ، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، (ج ر عدد 18 الصادرة في 31 مارس 2013) رقم براءة الاختراع 18.
12. المواد من 02 إلى 09، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين. (2013). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم براءة الاختراع العدد 18.
13. المواد من 11 إلى 16، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين. (2013). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم براءة الاختراع العدد 18.
14. المواد من 17 إلى 22، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013. (بلا تاريخ).
15. حافظ محمد عبدة. (2009). التسويق عبر الانترنت. الاسكندرية: دار الفجر.
16. حبار عبد الرزاق ، فرج شعبان. (2019). الملاءة المالية والاستقرار المالي في شركات التأمين. مجلة الاقتصاد و التنمية، 14.

17. حدباوي أسماء. (2012). الحاجة بالنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات " دراسة السوق الجزائرية " . جامعة للمسييلة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير , تخصص علوم اقتصادية , فرع مالية و بنوك و تأمينات , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
18. زيد منير عبوي. (2016). إدارة التأمين و المخاطر. عمان , الاردن: دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع.
19. شقيرى نوري موسى وآخرون. (2009). المؤسسات المالية المحلية والدولية. عمان ، الأردن ،: دار الميسرة للنشر و التوزيع والطباعة.
20. شقيرى نوري موسى أسامة عزمي سلام. (2010). إدارة الخطر والتأمين. عمان : دار الحامد للنشر و التوزيع.
21. طارق طه. (2006). التسويق بالانترنت و التجارة الالكترونية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
22. ع عمر مازن ذياب ملحم. (2019). العوامل المؤثرة على الأداء المالي في شركات التأمين المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي. قسم المحاسبة , كلية الاعمال , جامعة الشرق الاوسط , عمان, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة.
23. عبد الصبور محمد فتحي. (2001). أسرار الترويج في عصر العولمة. مصر.
24. عبود نجم. (2004). الادارة الالكترونية. الرياض: دار المريخ.
25. عبودة طلال. (2000). التسويق عبر الانترنت. دارالرضا.
26. عيد أحمد أبو بكر. (2019). ، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الإكتتاب، أخطار الإستثمار) ، عمان، الأردن: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
27. يوسف ردينة عثمان، و اخرون. (2005). تكنولوجيا التسويق. عمان: دار المناهج.